اسم المقرر

القانون التجاري

د. عدنان العمر

جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

المحاضرة الثالثة عشرة

المحل التجاري

الجزء الرابع

"وسائل حماية المحل التجاري"

عناصر المحاضرة

- حماية المحل التجاري
- دعوى المنافسة غير المشروعة

أهداف المحاضرة

بعد أن تناولنا المحل التجاري وبينا ماهيته وعناصره المادية والمعنوية, لا بد لنا من الوقوف على كيفية حماية هذا الحق, وما هي الإجراءات التي يتم من خلالها حماية مثل هذه الحقوق.

" دعوى المنافسة غير المشروعة"

مقدمة

والهدف من القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة هو إما:

- اجتذاب عملاء المحل التجاري أو
- صرف عملائه عنه وتحويلهم إلي محل آخر منافس

يعد منافسة غير مشروعة استخدام التاجر لطرق منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو الأمانة في المعاملات ،ويكون الهدف من وراء ذلك اجتذاب عملاء المحل التجاري أو صرف عملاء هذا المحل عنه وتحويلهم إلي المشروع المنافس .

وللوقوف على الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة, لابد لنا من ١- تعريفها ٢- البحث في أساسها القانوني ٣- معرفة شروطها ٤- الأساليب التي تتمثل بها.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة غير المشروعة بانها **"كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى الإبهام أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبائن تاجر أو صانع منافس "** .

- بهذا المعنى تختلف المنافسة غير المشروعة عن **المنافسة الممنوعة** التي تهم الحالة التي تكون فيها المنافسة غير مقبولة بسبب الاستحالة القانونية أو التعاقدية أو بعبارة أخرى تلك المنافسة التي يحرمها القانون بنص خاص أو عن طريق اتفاق الأطراف . مثل حظر مزاولة مهمة الطب أو الصيدلة على الأشخاص غير الحاصلين على شهادات تؤهلهم.

تعريف / يتبع

- تقوم التجارة على الثقة والائتمان لذا يفترض في التاجر أن يتمتع بالشرف والأمانة في أعماله, وان يمتنع عن كل ما يخالف أصول التعامل التجاري.
- بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف إلى حماية حقوق مالك المتجر على عناصر متجره, فالأصل أن أحكامها ترد ضمن الأحكام المتعلقة بالمتجر.
- نظام المحكمة التجارية كما سبق وان ذكرنا لم يتضمن أحكاما متكاملة بالمتجر , بخلاف القوانين المقارنة.

تعريف/ يتبع

- إن عدم وجود أحكام متكاملة لا يعني عدم وجود نصوص قانونية تنظم عناصره في المملكة العربية السعودية.
- إنما توجد بعض النصوص التي تنظم المحل التجاري في أنظمة تنظم العناصر والمبادئ القانونية التي تحكم هذه العناصر مثل نظام الأسماء التجارية ونظام العلامات التجارية, أو ضمن المبادئ القانونية العامة.
- هذه الأنظمة تتضمن نصوصا تحمي عناصر المتجر مدنيا أو جزائيا من أعمال المنافسة غير المشروعة التي ترتكب ضدها.
- المنظم السعودي أصدر نظام المنافسة المشروعة ١٤٢٥هـ الهدف منه
- ١- حماية المنافسة العادلة وتشجيعها وذلك بترسيخ قواعد السوق وما يتداول فيه من سلع ، وحرية الأسعار وشفافيتها
- ٢- مكافحة الممارسات الاحتكارية أو الممارسات التي من شأنها التأثير على المنافسة المشروعة من خلال قيام بفعل أو امتناع عن فعل أو التسبب في فعل يخل بالمنافسة المشروعة.

الأهداف من تنظيم المنافسة غير المشروعة

- المنافسة المشروعة هي التزام يقع على عاتق التاجر من أجل حماية التجار الآخرين.
- وأيضا من أجل حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من الوسائل غير المشروعة التي قد يلجأ إليها بعض التجار ممن لا يتورعون عن سلوك مثل هذه الوسائل في سبيل الحصول على اكبر قدر من الأرباح على حساب الآخرين والاقتصاد الوطني.

ثانيا :أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

- تستند دعوي المنافسة غير المشروعة إلي المسئولية عن الفعل الضار ،كما هو الشأن في إذاعة التاجر إدعاءات مخالفة للحقيقة في مزاولة تجارته تؤدي إلي نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو تؤدي إلي تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها.
- أن الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها التاجر بصورة لا تتفق مع قواعد الأمانة والنزاهة والشرف في التجارة تعتبر من قبيل العمل غير المشروع.
- وقد تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلي المسئولية العقدية مثل اتفاق صاحب العمل مع العامل علي عدم منافسة الأخير للأول بعد انتهاء عقد العمل .

فأساس دعوى المنافسة غير المشروعة في منظور التشريع والأنظمة هو المسؤولية المدنية تقصيرية أو تعاقدية إذ لا مانع يمنع من حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق الحماية التعاقدية وذلك بالاتفاق على عدم القيام بعمل من شأنه منافسة صاحب الحق.

ثالثا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

➢**ويشترط لقيام مسئولية التاجر الذي ينافس غيره من التجار أن يلجأ إلى فعل غير مشروعة في المنافسة، وأن يلحق هذا الفعل ضررا بالتجار الآخرين ،وأن تقوم علاقة السببية بين هذا الفعل والضرر.**

➢**أولا: الفعل غير المشروع**

وهو إخلال بواجب قانوني, المقصود به هنا أن تكون منافسة غير مشروعة فعلا, أي أن عمل المنافسة لا يكفي ما لم يكن غير مشروع ويتمثل في قيام التاجر بمنافسة تاجر أخر في مصلحته وذلك لاجتذاب عملائه ومتى توافر شرط عمل المنافسة وعمل غير مشروع نكون أمام ثبوت الخطأ ,ومن صوره تشويه سمعة التاجر من طرف تاجر اخر بهدف القضاء على سمعته
.

شروط المنافسة غير المشروعة /يتبع

- ويتحقق العمل غير المشروع في عمل المنافس سواء أكان عن عمد أو غير عمد (اهمال وعدم تبصر) فسواء توافر قصد الإضرار بالغير وسوء النية, أم لم يتوافر قصد الإضرار وسوء النية.

- المعيار المستقر عليه فقها وقضاء في تحديد معنى الفعل غير المشروع هو القيام بأعمال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التجارة كما أوضحنا في بداية المحاضرة.

شروط المنافسة غير المشروعة /يتبع

ثانيا: الضرر

- يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه ضحية لأعمال غير مشروعة .
- ولا يشترط لرفع الدعوى أن يكون الضرر محققا وإنما يكفي مجرد احتمالية قيام وقوع الضرر.

- وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فانه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء عن الحق المالي طبقا للقواعد العامة .

- وأخيرا فإن تقدير الضرر يكون صعبا على وجه الدقة في دعوى المنافسة غير المشروعة, وذلك بالنظر إلى طبيعة عنصر العملاء الذي وقع عليه الاعتداء, لهذا كثيرا ما تقدر المحاكم النصوص تقديرا جزافيا ، لتعويض الضرر دون أن تراعي في عملية التقدير المساواة الفعلية لقيمة الضرر.

شروط المنافسة غير المشروعة /يتبع

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

- إن ركن العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل لصاحب الحق المتضرر شرط أساسي لقبول دعوى المسؤولية التقصيرية.
- إلا أن هذا الركن في دعوى المنافسة غير المشروعة يتساهل فيه فقها وقضاء كركن الضرر ما دام الرأي السائد هو افتراض تحقق الضرر بمجرد ارتكاب المعتدي أفعالا تشكل منافسة غير مشروعة
- وبذلك فإن أهم ركن في هذه الأخيرة هو ركن الفعل غير المشروع وعليه فانه طالما لا تشترط المحاكم إثبات الضرر الحال المحقق فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون غير ضروري في الضرر المحتمل.

جزاء المنافسة غير المشروعة

إن الجزاءات التي تقضي بها المحكمة هي وقف الأعمال غير المشروعة ودعوى التعويض عن الضرر الذي لحق صاحب الحق المضرور.

١- **وقف الأعمال غير المشروعة**: الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة.

أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ووقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها. وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني

الجزاءات / يتبع

2-<u>التعويض</u> : هذا الجزاء يأتي في المرتبة الثانية بعد جزاء وقف الأعمال غير المشروعة وهو يأتي نتيجة تحقق الضرر لأنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الإحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد ، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر.

كما أنه توجد عقوبات خاصة إذا شكلت المنافسة غير المشروعة اعتداء علي بعض عناصر المحل التجاري كالعلامات التجارية والأسماء التجارية. مثل الغرامات المالية. انظر المادة ٤٤ من نظام العلامات التجارية السعودي.

رابعا: أساليب وصور المنافسة غير المشروعة

درجت غالبية القوانين على التي وضعت قوانين للمنافسة غير المشروعة على النص على هذه الصور والأساليب وهي كالأتي:

١- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة أحد المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٢- الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة النشاط التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٣- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن المنتج أو طريقة احتسابه.

٤- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال.

تمت بحمد الله